بسم الله الرحمن الرحيم

مـن فقــه المـرأة
حقـوق المرأة ـــ قــراءة معاصرة

أ. د نظلة الجبوري
مشرفة قسم الدراسات السياسية
بيت الحكمة

﴿١﴾

لعل في كون الإسلام ، من وجهة نظري ، دين تشريع وحياة ، ودين فكر وحضارة ، الأمر الذي يعني وجود دلالات واضحة وإشارات بيّنة في النص القرآني تضمن حقوق المرأة وحريتها وعلى وفق مفهوم المشاركة تارة ؛ وتارة على وفق مفهوم التكافؤ ، لكونها تتساوى مع الرجل فيما يطرح النص من ألفاظ ومفاهيم ، ومن آيات وأقوال في الوجود والحياة والكينونة وأصل التكوين ، وفي السلوك والعبادة ، وفي الحكم والعقوبة ، وفي الدولة والمجتمع وفي التكليف بما يتصل بشؤون الدين والدنيا ، على الإطلاق والتعميم بدلالة اللفظ أو على التحديد والتخصيص بالتسمية والوصف ، ولا يكتفي بصيغة التذكير فقط ، وللدلالة على كون موقف المرأة لم يكن تابعا أو تبعا لموقف الرجل ، في إشارة واضحة الى شخصية المرأة وتفردها عن الرجل في الموقف والرأي وفي الممارسة والشعور ، إذ لا يتحقق التقرير والتلقين في النص القرآني إلاّ به ، أي على وفق مفهوم التقابل بين المرأة والرجل . الى جانب تسمية تلك الحقوق وضمانها كحق الحياة (**وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت**)(١) وحق التعليم (**علّم الإنسان ما لم يعلم**)(٢) وحق الإختيار(حق الزواج) من الرجل المناسب(**وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي**)(٣) " **وشرط موافقتها على الزواج وعدم حق وليها بتزويجها بمن لايريد أو بدون إذنها وموافقتها ، وإناطة عودتها الى زوجها الذي طلقها بموافقتها ورضائها وقناعتها وفداؤها نفسها منه ، وعدم حق وليها في منعها من العودة الى زوجها الذي طلقها وحقها في تزويج نفسها إذا ترملت** (٤) وحق القول والرأي والتعبير والحوار والجدال (**قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها**)(٥) وحق التفريق (**وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا**)(٦) وحق الإرث (**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**)(٧) وحق كسب المال والتصرف به (**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما إكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن**) (٨) وحق البيعة (**يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**)(٩) وحق " **الهبة والوصية وتملك العقار والتعاقد والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك ويصل الى يدها من مال من أي نوع إتفاقا وبيعا** "(١٠) وغيرها من الحقوق المدنية التي ثبتها النص القرآني للمرأة بكل أبعادها الإيمانية التعبدية الدينية والإقتصادية والفكرية والسلوكية

الأخلاقية والعائلية الأجتماعية والنفسية الشعورية والشخصية والبدنية . وما ذلك إلاّ إعترافا واضحا في النص القرآني بأهلية المرأة وقابليتها على حمل الواجبات والتكاليف وممارسة ما تم منحها من الحقوق والحريات المباحة والمشروعة ، وللتدليل على ما تتمتع به المرأة من الإستعداد والقابلية والأهلية ، وإقرارا في الوقت نفسه لشخصيتها ولكيانها المستقل .

وهذا لا يتنافى ومديات النص القرآني ، في كون ما جاء في الخطاب القرآني الموجه الى (المؤمنين) و(المسلمين) في تنوع شؤون الحياة ترد بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والممارسات والمباحات والممنوعات والعقوبات والمحظورات والطاعات والجنايات ، إذ يعدّ شاملا للمرأة دون تفريق وتمييز، إلاّ إذا وردت معه قرينة تخصيصية ، وعلى وفق قوله عزّ وجلّ: (**والسارق والسارقة**)(١١) **وقوله:** (**والمؤمنون والمؤمنات**)(١٢) **وقوله** : (**والزّانية والزّاني**)(١٣)

إلى جانب خطاب النص القرآني المستمر لحق المرأة في السعي للوصول الى ما منحها الله في القرآن نصا وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان وتضييق وإهمال .

لهذا كان منطلقي الإستناد الى ما يتضمن **النص القرآني** من آيات تدل على حقوق المرأة تعمقها وترسخها أحيانا، وتطلقها أحيانا أخرى، عبر توكيد وحدة الخطاب الموجه الى الإنسان على الأعم الغالب وبلا تفرقة، أي بدلالة المرأة والرجل بمعنى يقال للمرأة إنسان ويقال للرجل إنسان. وعلى وفق ما **يفسرها الحديث النبوي** في قوله (**صلى الله عليه وسلّم**): (**إنما النساء شقائق الرجال**) .

الأمر الذي يعكس شأن المرأة في الإسلام، ويدل في الوقت نفسه على ما وصلت إليه المرأة بفضل ما منح الإسلام لها من حقوق، من شأن ورفعة ومنزلة دينا ودنيا، فكّن الفقيهات والمحدثات والمجتهدات والوعظات والداعيات والصالحات والمفسرات والقارئات، وكن ومازلنّ القاضيات والعالمات والطبيبات والأديبات والشاعرات، الى جانب العابدات والزاهدات والمتصوفات والعارفات. وعرف من بينهن من مارسّن الحكم والحكمة والسياسة وتربّعنّ على عرش الملك والسلطان وتصريف شؤون الرعية لما تميّزن من رجاحة عقل وبعد نظر وصدق رؤية ، فكن بحق علامات فارقة في تاريخنا وتراثنا ويشار إليهن في حاضرنا ومعاصرتنا أيضا .

ومن جانب آخر فإن التفاضل في الإسلام بين المرأة والرجل يؤسس على مفهوم **(التقوى)** (= **الإيمان)** في التعبير القرآني ولا يؤسس على مفهوم **(الجنس)** في التعبير الإنساني . مما يعنى خضوع المرأة والرجل الى ذات المسميات والصفات والأفعال وإطلاق الأحكام سواء في العبادة أو السلوك أوالأخلاقيات أو المعاملات، طالما كان الإستعداد النفسي والروحي والحياتي والسلوكي للإنسان المرأة أو الرجل المحدد فيما بينهما من تفاضل في تلك التقوى ، وفي هذا تتساوى المرأة والرجل.

على الرغم مما يعترض موضوع حقوق المرأة من صعوبات تميل في ظاهرها الى إطلاق حقوق الرجل على حساب تحديد حقوق المرأة. لتتحول حقوق المرأة الى إشكالية بحثية تستدعي الوصول الى رؤية

ناضجة ومتكاملة ومعمقة الفهم في الوقت نفسه لهذه الإشكالية . مما يبقي موضوع حقوق المرأة وفقه حقوقها موضوعا مهما ، يزداد أهمية كلما تقادم الزمن ونضجت العقول وأبدعت الحضارة.

لذا أرى في قراءة النص القرآني مدخلا مهما في تتبع الطروحات المعاصرة في فهم حقوق المرأة عموما ، وعلى وفق ما أطرح من تساؤل مفاده : **الى أي حد يمكن القول بأن حقوق المرأة في النص القرآني هي ذاتها في الرؤية المعاصرة ؟** . لكون " **الدين (الإسلام) في صميمه ، يعمل على تناوب الواقع الإنساني بكلّيته ، أي أنه يطالب بتطبيق مبدأ الإجتهاد (و)هو أصل من أصول الإسلام** " ، معناه الجهد العقلي المبذول من قبل الإنسان " **لتأويل نصوص القرآن والسنّة وتطبيقها على الأوضاع (الحياتية) الجديدة ، إنسجاما منه وتكيفا مع البيئة التي يحيا فيها** " (١٤)

وغايتي في الإجابة عن هذا التساؤل ربما سيؤسس رأيا مقبولا لحقوق المرأة ويغير النظرة الى حقوقها، في فهم يدل في الوقت نفسه على تجدد الإسلام ومعاصرته ، تنطلق من فهم النص القرآني ، لكونه . أي النص القرآني . يعنى بحقوق المرأة في الإسلام ، في الوقت الذي يبيّن فيه موقف الإسلام من حقوق المرأة ، وربما هو مايراد السكوت عنه حينما يتمّ توظيف النص القرآني فيما يتعلق بحقوق المرأة على وفق الأهواء والآراء تارة بالرفض والتشويه وتارة بالقبول الأعمى ، دون تدّبر وتأمل وقراءة دقيقة ومعمقة وما تشكل من وحدة منهج وموضوع أو وحدة شكل ومضمون؛ ولاسيما بعدما تعددت الرؤى وتنوعت القراءات وتباينت الطروحات بصدد حقوق المرأة والموقف من هذه الحقوق لتشويه الموقف القرآني من المرأة عموما ، للتحوّل حقوق المرأة الى إشكالية معاصرة تقترن بالنظر الى المرأة كوجود أي كبعد أنطولوجي وتركيب بايولوجي وتكوين نفسي ، وكإنسانة أي كبعد إجتماعي ينطوي على بعد عقائدي تشريعي وبعد قانوني وبعد سياسي ، تمّوه فيه حقوق المرأة فتغيب تارة وتغيّب وتهمّش تارة أخرى ؛ دينيا وسياسيا وإجتماعيا ومدنيا وتشريعيا وقانونيا في حاضرنا المعاصر؛ تنطلق هذه النظرة من الخلط وسوء الفهم الناتج عن النظر القاصر الضيق حينما يتعامل مع المرأة ، فيفصل حدّ القطيعة في النظرية والواقع بين المرأة في بعدها الأنطولوجي . الوجودي ، والمرأة كإنسانة في بعدها الإجتماعي . الفقهي التشريعي القانوني ، وما للمرأة في هذه البعدين من حقوق فتختلط الأوراق حتى يصعب تحديدها وتتعمق الهوّة حتى يصعب تجاوزها (١٥)

هذا الى جانب تحديد ما تكتبه المرأة ذاتها عن حقوقها يضطرنا الى الوقوف على ما يكتبه الرجل عن حقوقها فيما يرد في الدراسات التشريعية والقانونية والدينية والحقوقية والتربوية والثقافية والسياسية والنفسية . السلوكية والإجتماعية أيضا ، لما يمارس من نشاطات وما توفر له من مجالات. الأمر الذي جعل المرأة ملحقة به آخذة عنه حتى في حقوقها ، فتجمع بين العزلة والمشاركة ، بين فاعليتها في جميع مجالات الحياة ، أو تأخذ ما يطرح الرجل فيما يتعلق بحقوقها فتتوجه على وفق رغباته وأفكاره .

﴿٢﴾

وبموجب ما تقدم ، وكرد فعل على الموقف من المرأة وحقوقها ، شاع مفهوم أو مصطلح (**التمركز حول الأنثى**) (**الفيمينزم**) (**Feminism**) بمعنى التمركز حول (**المرأة**) الذي يهمل دور المرأة بوصفها أماّ، ويركز على دورها كإمرأة أو الأنثى على وفق ترويج مفاهيم الجمال واللذة والجسد دونما إعتبار للقيم الأخلاقية والإجتماعية والنفسية والمعنوية. (**ومن ثم تتحول حركة " التمركز حول الأنثى" من حركة تدور حول فكرة الحقوق الاجتماعية والإنسانية للمرأة إلى حركة تدور حول "فكرة الهُويّة"، ومن رؤية خاصة بحقوق المرأة في المجتمع الإنساني إلى رؤية معرفية شاملة تختصّ بقضايا مثل دور المرأة في التاريخ والدلالة الأنثوية للرموز التي يستخدمها الإنسان**)(١٦) .

وهكذا تتحقق المفارقة والمقارنة مع رؤية النص القرآني لحقوق المرأة والرؤية المؤسسة على مفهوم التمركز حول الأنثى، أي مفارقة ومقارنة في الوقت نفسه من منطلق ترسيخ الحقوق المتسق والمعنى الإنساني للمرأة، ومنطلق تتماهى فيه حقوق المرأة بحكم منطق الصراع المتبنى من حركة التمركز حول الأنثى وخطابها التفكيكي الداعي الى ضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي ، وبداية التجريب بلا ذاكرة تاريخية، وهو خطاب يعيد تعريف المرأة لنفسها، فلا تتحقق هويتها وكيانها إلاّ خارج إطارالأسرة ، وبمناى عن الذاكرة التاريخية أو الهُوية القومية أوالمنظومة القيمية .

وكأن مفهوم التمركز حول الأنثى يلغي حقوق المرأة ولا يفعلها أو يرسخها ، في الوقت الذي تفعّل فيه حقوق المرأة وتترسخ عبر مفهوم آخر ألا وهو ومفهوم أو مصطلح **الجندر** (**Gender**) (**النوع الإجتماعي**) في إعادة قراءة حقوق المرأة قراءة معاصرة والذي صار مضمونه التعبيري : (**دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع**) على أساس إجتماعي وثقافي وسياسي وديني ، وتسمى هذه العلاقة (**Gender Relation Ship**) بوصفه مفهوما ملازما لحقوق الإنسان للمرأة المؤسس على مبدأ المشاركة الفعّالة للمرأة بدلالة التكافؤ والتساوي وتمكينها من حقوقها وكفالة حقوقها الإنسانية في كافة المجالات ولاسيما في تفعيل دورها في التشريع وسن القانون (١٧) .

ومن ثم فإن القراءة العقلانية المعاصرة لحقوق المرأة لابد من تأسيسها على منظومة تبنى على نسق معاصر من العلاقات التكافؤية التشاركية بين المرأة والرجل ، بعدما يتّم نقد نظام الأمس الأبوي الذكوري الذي أراه يتعارض مع النص القرآني والتشريع الرباني، ولاسيما ما يتعلق بقضايا القوامة والتعدد والطلاق والإرث والشهادة ، الذي تندرج ضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي المعاصر ؛ على سبيل الذكر والإشارة ليس إلاّ ، إذ تمّ توظيفها وتأويلها بهذا القدر أو ذاك بما يخلّ أحيانا في فهمها ، وبما يبعدها عن سبب نزولها ، مما ينعكس على معنى النص القرآني وعلى فهم حق المرأة فيه ، هذا الحق الذي يبقى موضوعا بحثيا مهمّا ، يمكن أن يقال فيه مما هو مسكوت عنه .

فالقراءة في بعض المسائل الأساسية الواردة في مضمون قانون الأحوال الشخصية توجب على المشرّع إعادة النظر من جديد فيه بما يضمن حقوق المرأة بموجب النص القرآني والتشريع الإسلامي وما يتفق وحقوق المرأة في الرؤية المعاصرة. فأتساءل لماذا تحتاج المرأة الى الولي بصورة مطلقة في هذا العصر ، في مقابل عدم خضوع الرجل للشرط نفسه **(وجود الولي لتحقق عقد الزواج)؟**. فستأتي إجابة من القرآن الكريم، وتستند إجابة الى التصور الأبوي ، وتؤسس إجابة على النظام الأبوي للمجتمع الذي لا يبدي أي تحفظ تجاه المرأة التي لا تتمتع بحماية **(وصاية)** الرجل .

فتغيير شرط الولاية ليصبح خيارا طوعيا للمرأة البالغة وليس فرضا يحد من حرياتها الأساسية عبر التخلي عن التصور الأبوي الذكوري للمرأة الذي ثبت أنه خاطيء وكأنه حماية إلزامية. فيجب على الدولة والنشطاء في حقوق المرأة من النساء والرجال على حد سواء الفعل على بناء صورة بديلة وهيكل إجتماعي وقانوني يستمد جذوره من تراثنا ويعد مجتمعنا في الوقت نفسه للقرن الحادي والعشرين لا تراجعه القهقرى، أي من الأفضل إجراء تعديل منتظم ومدروس لبنود قانون الأحوال الشخصية التي عفى عليها الزمن .

وإلاّ فالإهتمام يجب أن يوجه الى نزاهة الإجراءات القانونية في المحاكم الشرعية وإستعداد الدولة لتنفيذ الأحكام الصادرة الى جانب المرأة أو مع المرأة. مع الإقرار بحقيقة كون هذا القانون أو ذاك يتغير بتغير الحال والعصر والعرف أيضا، وبعض ما كان صالحا في عصر ربما لم يعد كذلك في عصرنا ولم يعد ملزما بالنسبة إلينا كذلك .

وهكذا فمع تغير المجتمع ومطالبة المرأة بمركز إجتماعي مستقل، يجب علينا إعادة النظر في ما نضع من قانون للأحوال الشخصية لنأخذ في الإعتبار الواقع الجديد . فيغدو تعديل فقرات القانون ملزما، بما يضمن كرامة المرأة وإنسانيتها وكيانها ، ولاسيما ما يتعلق بمسألة الطاعة ، ومسألة حق الزوجة في الطلاق.

فمفهوم الطاعة هو المفهوم الأكثر مهانة للمرأة وحرياتها الأساسية بحجزها ومنع مغادرتها إلاّ في حالات الضرورة القصوى. إذن الحاجة ضرورية الى معرفة الموقف الحقيقي للإسلام من قضايا المرأة لنعرف التحريف الذي أصاب الإسلام بتأثير الثقافة السلطوية / الأبوية على مدى العصور. من أجل إيجاد توافق جديد في الآراء بدأ بالمرأة نفسها بتوعيتها بحقوقها وبقانون الأحوال الشخصية وتطبيقاته على حياتها

الشخصية. هذا من جانب؛ ومن جانب آخر يجب إعطاء المرأة الحق في الطلاق الضامن لحقوقها وليس الخلع الذي يضيّع حقوقها ويحرمها منها ، على وفق ما عرف بمبدأ التنازل عن الحقوق مقابل الخلع .

وإذن فالضرورة تقتضي الإبتعاد عن الإفتراض الأبوي في وضع قانون الأحوال الشخصية؛ وإلاّ فالوقائع تدل على تحريف النظام الأبوي للقيم الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الأنسان وحقوق المرأة .

فالمفارقة بصدد حقوق المرأة لا تكمن في النص القرآني أو في النص التشريعي ولكنها تكمن في الواقع في النظرة الذكورية التي تقرأ النص القرآني قراءة ضيقة متعصبة منغلقة فردية وتسعى الى ترسيخها بوصفها هي النظرة الصحيحة ، ومن ثمّ فإن الإكتفاء بالنقد والحوار والنقاش والرفض أو الوقوف موقف الحياد لن يحقق للمرأة ما تريد من حقوق قانونية وإجتماعية وفكرية وثقافية وإنسانية.

فلابد من الإعتبار الى رأي المرأة لدى إلغاء أو إصدار أو تعديل أي قانون يمس المرأة، وتغيير النظام الأبوي أو النزعة الذكورية الذي يلحق الضرر على وفق نهجه الإستبدادي في نظرته للمرأة والذي يحاول البعض إقحامه فى التشريع بحجة فهمه .

فهذا النمط من النظام الأبوي التسلطي قد أبعد المرأة عن ميدان الفقه الإسلامي الحقيقي لكي لا تدرك مديات التشويه الذي أحدثه الفقه الإسلامي الأبوي ضمن إطار التقاليد والمعتقدات الموروثة ليس على المرأة حسب ولكن على المجتمع أيضا ، فيجب ألاّ يتصرف الرجل بمنطق الوصاية على المرأة ، وألاّ تتصرف المرأة بمنطق الحاجة الى وصاية الرجل .

ولترسيخ ما تصبو إليه المرأة من حقوق لابد من تغيير أشكال الوعي بربط التشريعات والنصوص القانونية للمرأة بالتحول الإجتماعي والحقوقي والقانوني والثقافي والسياسي والإقتصادي للمجتمع ربطا جدليا قابلا للتطبيق في الواقع . وبمنأى عن النظر المتشدد إتجاه المرأة والحيلولة دون هيمنتها على التفكير والتعليم والثقافة والسلوك والمجانبة للإسلام في موقفه ونصوصه وتشريعاته التي تنتصر للعقل وللحقوق وللإختيار على وفق مفاهيم العدل والتساوي والتكافؤ وترفض التسلط والإتباع والإنقياد.

وهنا أتساءل : **أ تستطيع المرأة ترسيخ حقوقها إذا لم تبدأ بتغيير ذاتها عبر إمتدادات هذه الذات وعيا وعقلا وثقافة وحوارا وخطابا وسلوكا وموقفا ووطنية . وأتساءل : في تساوي الحقوق والحريات وفرص الإبداع ، مع أي نوع من الرجال تريد المرأة أن تتساوى أو تحقق التكافؤ** ؟ . هكذا ينبغي طرح السؤال وليس تعويمه أو تحديده بصيغة **(المساواة بين المرأة والرجل)** فقط .

إذن يبدو من الأجدر معرفة الموقف الحقيقي للإسلام من قضايا المرأة لنعرف التحريف الذي أصاب الإسلام بتأثير **الثقافة السلطوية / الأبوية** على مدى العصور. وإلاّ فالوقائع تدل على تحريف النظام الأبوي للتشريع الإسلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة . وكأن المرأة تشهد الآن بعض التراجع على صعيد ممارسة حقوقها الحياتية المدنية والإجتماعية والقانونية والتشريعية ، لتقليدية البنية القيمية المغرقة في الإنغلاق من جانب؛ ولتقدم النصوص التشريعية العاجزة عن التحقيق في الواقع من جانب آخر .

﴿٤﴾

ولمعرفة حقوق المرأة في النص القرآني وعلى وفق ما وردت من آيات وسور توضح هذه الحقوق وترسخها في المجتمع أصالة ومعاصرة ، فحقوق المرأة ضمنها النص القرآني حينما جعل المرأة مساوية للرجل في أصل التكوين والخلق **(من نفس واحدة)**(١٨) على وفق قوله عزّ وجلّ: **(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)**(١٩). وفي التركيب البايولوجي في قوله عزّ وجلّ : **(والله خلقكم من تراب ثم من نطفة)**(٢٠). وفي حق الحياة الذي كفله الله عزّ وجلّ لها في قوله : **(وإذا الموؤدة سئلت**

بأي ذنب قتلت)(٢١). وحقوقها في العبادة من فروض وطاعات والتشريع القانوني وما يترتب عنه من أحكام تتعلق بالحقوق المسؤوليات والواجبات في التطبيق والتنظير معا . لقوله عزّ وجلّ : (**وإذا سالك عبادي عني**)(٢٢) فلفظ عبادي يطلق على النساء والرجال معا وعلى وفق ما يلاحظ من إقران النص القرآني بين المرأة والرجل دائما في عموم اللفظ .

فعلى مستوى التطبيق أي الجانب الشعائري يأتي قوله عزّ وجلّ : (**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**)(٢٣) ، وقوله : (**يأيها الذين آمنوا إنفقوام من طيبات ما كسبتم**)(٢٤ ، وقوله: (**يأيها الذين آمنوا إركعوا وإسجدوا وأعبدوا ربكم**)(٢٥) .

وعلى مستوى التنظير أي الجانب التشريعي الفقهي القانوني وفي خصوص اللفظ ، فيتحدد للمرأة فيه الكثير من الحقوق : كحق إختيار الزوج المناسب (حق الزواج) ، وحق الإرث وحق الملكية الخاصة ، في الوقت الذي يحفظ للمرأة كل ما ترثه وتملكه بصورة مطلقة . مع ضمان الحقوق الكاملة لها ، على الرغم مما يبدو في ظاهر النص، أو يفهم منه على ظاهره ، ولاسيما ما يتعلق في حظ (**الإرث**) للمرأة في قوله عز وجل : (**فللذكر مثل حظّ الأنثيين**)(٢٦) .فما ينفق على المرأة يصبح ملكا شخصيا لها ، الى جانب عدم تحملها نفقات الحياة الزوجية ، ففي أغلب أحوالها مضمونة النفقة في النص القرآني والشرع الإسلامي سواء أكانت أما أو أختا ، وزوجة كانت أو بنتا ، وإلاّ فلا تكون مكلفة بغير نفسها . ولهذا فإن الإرث سيغدو تعويضا عادلا للرجل مما يجعله مساويا للمرأة في هذه المسألة الفقهية الشرعية .

ولاينفك عن هذه الفكرة ما يؤسس من تساو بين المرأة والرجل على صعيد الخطاب القرآني بدلالتيه الإطلاق والتخصيص . ومما يؤشر في النص القرآني من الآيات المتضمنة لدلالة إطلاق اللفظ، على وفق ما أرى ، قوله عزّ وجلّ: **(وإذا سألك عبادي عني)**(٢٧) ، فطبقا لهذه الآية فإن لفظ **(عبادي)** تدل على إطلاق القول (= **اللفظ)** وشمول العبارة للإناث والذكور على حد سواء، فالمرأة إذن تقرن بالرجل كلما خاطب الله الناس كتعبير عن الجانب الخطابي بدلالة إطلاق اللفظ .

في حين تؤشر دلالة تخصيص اللفظ بالتسمية والوصف ، من وجهة نظري ، في النص القرآني ، في قوله عز وجل : (**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**) (٢٨).

ولربما تثار تساؤلات تتعلق بحقوق المرأة فيما يورده النص القرآني في ظاهر النص ولاسيما في مسألة **(القوامة)** أي جعل القوامة للرجل على المرأة ، إما لإثبات تعارض هذه المسألة وحقوق المرأة أو لنفي أي تعارض من أساسه مع هذه الحقوق ، بعدما صارت هذه المسألة تتأتى من النظرة الساذجة وغير الدقيقة لغالبية من يتحدثون عن حقوق المرأة بالإستناد إليها ، والحائلة وبصورة متعمدة دون حقوق المرأة بحجة

الدفاع عن الإسلام ، وكأن حقوق المرأة على وفق ما أقرها الإسلام نفسه وفي النص القرآني، تعدّ مثلبة عليه أو إنتقاص منه ، على ما يفهم من خلال هذه النظرة.

والتساؤل الآن : ما معنى القوامة **(القواميّة)** بناء على ورودها في النص القرآني في قوله عزّ وجلّ : **(الرجال قوّامون على النساء)**(٢٩). وهذه الآية التي طالما إنطلق منها صاحب النظرة القاصرة والمنغلقة ذريعة لتبرير مواقفه وغطاء لأخطائه ، تجاه المرأة وحقوقها ، بإسم الإسلام نفسه ، من بعض المتفقهين أو رجال الدين ، من جانب، ومن أنصاف المفكرين والمتدينين ومدعي الثقافة والفكر والمعرفة والدين من جانب آخر.

فما يفهم من لفظ **(القوامة)** ، في رأيي ، بوصفه لفظا وحالا ، يرسخ حق المرأة على الرجل في الوقت الذي يفرضه على الرجل ، فيغدو حقا مكفولا للمرأة في الإسلام على الرجل بموجب هذه اللفظة ، وعلى وفق مبدأ الإختيار الحر بدلالة ظاهر النص، ويعدّ في الوقت نفسه جوهر الموقف القرآني من المسألة، فيعني على وفق الفهم القرآني للفظة، دلالات الإهتمام بها وتدبير شؤونها والحفاظ عليها وعلى ممتلكاتها، ولا يعني التمايز عنها أوالتسلط عليها، ولا يعني أيضا كون الرجل أعلم من المرأة ولا أحكم منها ولا أصوب بشكل مطلق ، بدليل ما ثبت للمرأة في الإسلام من حقوق : مثل حق الحكم وحق الفتوى، ولا يعني كذلك كون الرجل أقوى من المرأة ولا أغنى بشكل دائم ، بدليل ما إمتازت به أمهات المؤمنين(= زوجات رسول الله) من التقوى والجهاد(= جهاد النفس) على مطلق الرجال. وما تقدم يؤكد حق المرأة مكفولة للرجل في الوقت الذي أجوب فيه على الرجل الحفاظ على حقها في مالها وحقها في التصرف به، على وفق ما أقره الإسلام لها وإعترف بهذه الحقوق.

وما يسجل النص القرآني في مسألة (**الشهادة**) بجعل شهادة الرجل معادلة لشهادة إمرأتين ، في قوله عزّ وجلّ : (**وإستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان)**(٣٠) جاء هذا النص متسقا مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل الإسلام ، وإذ جاء الإسلام لتعديله " **وليس من شانه أن يساق على سبيل التعميم لكل النساء وإنما للقلة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه ، وليس فيه على كل حال نقص مما إحتوته النصوص من تقرير أهلية المرأة لجميع الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة إسوة بالرجل** " على حد سواء (٣١) .

وفي الوقت نفسه ، يعدّ النص إشارة ضمنية الى مشاغل المرأة وتركيبها البايولوجي ولكنه لا يقيد شهادة المرأة ، فشهادتها تصح في جميع الشؤون، وتعد شهادتها شهادة تامة على وفق قوله عزّ وجلّ: (**وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)** (٣٢) **وقوله : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر**

أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم) (٣٣). فالخطاب بصيغة الجمع المذكر يشمل الذكر والأنثى أي الرجل والمرأة معا دون تمييز . ما لم ترد فيه قرينة مخصصة .

وإلاّ ما منحها الله عزّ وجلّ في النص القرآني حقوقها كاملة في الطاعات والعبادات والتعاملات والتصرف بشؤونها المالية ، على الرغم من إحتجاج البعض به للدلالة على جهل المرأة وعقليتها ، وما ذلك إلا لقصر نظرهم الى المرأة وكلامهم عنها عبر الكلام عن أنوثتها وجنسها في إهمال متعمد للكلام عنها كإنسان شريك في الحياة والمجتمع ، وفي تجاهل تام لما هوعليه حال أغلبية الرجال في عصرنا من جهالة وغفلة وتشبه . وليس في هذه النصوص القرآنية أي حط لقيمة المرأة وشأنها أو تعطيل لقواها ومواهبها وحقوقها .

﴿٥﴾

على وفق ما تقدم، شكلت حقوق المرأة ومازالت تشكل مجالا خصبا للكتابة لما تحظى المرأة من منزلة في المجتمع والفكر والنصوص الفقهية والقانونية والسيكولوجية والثقافية والسياسية ، وستبقى حقوق المرأة مجالا رحبا للكتابة والنقاش والرأي والحوار لما تحتمل من قراءات ذات مستويات متعددة ، ولما تتمحور حولها من خطابات. فالمرأة هي الكينونة وسر الحياة والوجود وهي القول والفعل والموقف ، وهي موضوع في الوقت نفسه لممارسة سلطة القانون والعرف والتقليد .

ولما يمثل النص القرآني من مرجع لفهم حقوق المرأة بدقة وموضوعية، إقتضى الأمرإعادة قراءة النص القرآني قراءة متأنية ، فيما يتعلق بهذه الحقوق ولما قدم من صورة تعدّ إنموذجا لحقوق المرأة ما زال يحتذى

به على تقادم العصور والدهور، أدى في المحصلة النهائية الى الوعي بأهمية هذا النص في صياغة هذه الحقوق والحفاظ عليها ولضبط كل فعل وكل نشاط إنساني ، بمعنى صار النص القرآني يشكل الإطار المرجعي لحقوق المرأة وقطبه المركزي لكونه طرح تصورا جديدا لقضايا المرأة وحقوقها في الحدث التاريخي لصورة المرأة ولصيرورة حقوقها .

وإذ يفصح النص القرآني عن حقوق المرأة بوضوح ، فلا يتضمن موقفا مسكوت عنه ، في الوقت الذي يحاول فيه من ينادي بحقوق المرأة موقفا يضم صورة للمرأة وحقوقا مسكوت عنها ، تزدوج فيها المواقف فتتوزع بين القبول والرفض لتنتج خطابات ذاتية إنفعالية عاطفية تفتقر الى المنهجية والموضوعية فتشوه عبرها الحقوق، بما يوثق أو يعمق أو يفترض وجود تباين في النص القرآني فيما يتعلق بحقوق المرأة ، مما يؤدي الى ظهور قراءات مختلفة وتأويلات متعددة بحجة تبرير التناقض والإزدواج في النص القرآني، أو في التوفيق بين آيات النص المتباينة .

ومن ثمّ فإن بيان حقوق المرأة في النص القرآني يقتضي تجميع آيات النص " **للبحث عن المنظومة النسقية التي تربط بعضها ببعض لتشكل نسيجا متماسكا من العلاقات بين مختلف مكونات** " حقوق المرأة (٣٤). **وربما** ينأى هذا التوجه عن الموقف الذكوري السلطوي الأبوي من حقوق المرأة ، الذي يهتم بالجانب الصفاتي للمرأة ويهمل الجانب الحقوق لها ، وهما المجالان المكونان لمنظومة حقوق المرأة في النص القرآني بوصفه مجالا علائقيا مزدوجا، الى جانب طرح قضية المقارنة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل بما يكشف عن نزعة ذكورية في مناقشة حقوق المرأة .

وإذن لابد من الفصل الحقيقي المدروس والموثق **للتفكير الأبوي / السلطوي . الذكوري** عن التشريع الإسلامي مما يشكل تحريفا واضحا لبعض آيات النص القرآني ويتعارض مع روح الشرع وفلسفته المؤسسة على مبدأ التساوي والتكافؤ في الحقوق والحريات والإلتزامات طالما إنطلق من مقاربة مسألة حقوق المرأة من بعد واحد .

الأمر الذي يقتضي تجاوز الفقه التقليدي الى فقه جديد ما دام القانون يتغير مع تغير الزمان والمكان ومراجعة ما سن من قانون أو تشريع يخص المرأة إذا لم تكن مقبولا ولا منصفا للمرأة في عالمنا المعاصر، وتخالف مقصد التشريع الإسلامي الممثل بالعدل ، والإعتماد على رأي المرأة لدى إعادة المراجعة والتقييم لتلك الفقرات والبنود وإزالة كل بقايا النزعة الأبوية من النظام القانوني ولاسيما ما يتعلق بحقوقها في تشريعاتنا العراقية كوضع المرأة في قانون العقوبات وحقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية ووضع المرأة في القانون المدني .

وأرى ضرورة إلتحاق المرأة بالمناصب القانونية والقضائية لكي تستطيع إحداث تغييرات جديّة في القانون والقضاء بدلا من ترك الرجال لتلك المناصب، فوصول المرأة الى هكذا مناصب يعني الدفاع عن موقفها بجدّة، بدلا من قيام الرجال بذلك نيابة عنها أو دفاعا من أجلها.

وأتساءل : هل حقوق المرأة التي عبّر عنها النص القرآني هي الحقوق نفسها التي تعبّر عنها المرأة المعاصرة في حاضرنا الراهن ؟ وهل تمثلت المرأة لحقوقها على وفق ورودها في النص القرآني في تكوين شخصيتها ؟ .

والحقيقة فمساهمتي هذه لم تعبّر عن رأي متكامل بصدد حقوق المرأة ، لأنني قرأت النص القرآني لإيضاح المنظومة الفكرية لحقوق المرأة ، على حساب إبداء رأيي والإفصاح عن طروحاتي. وربما من خلال قراءة مقارنة أخرى نعقدها بين الموقف الذكوري والموقف الأنثوي فيما يتعلق بحقوق المرأة في النص القرآني، وهي مقارنة ستمكنني من توضيح رؤيتي والإفصاح بدقة عن طروحاتي وموقفي من حقوق المرأة .

الهوامش

١. **(القرآن الكريم : سورة التكوير: ٨١ / ٨ و٩)**
٢. **(القرآن الكريم : سورة العلق: ٩٦ / ٥)**
٣. **(سورة الأحزاب: ٣٣ /٥٠)**
٤. **(القرآن الكريم : سورة البقرة : ٢ / ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٧ ٢٤٠ و٢٤١ ؛ وسورة النساء : ٤ / ٤ و١١) و(للتفصيلات ، أنظر : محمد عزّة دروزة ، المرأة في القرآن والسنّة ، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ـ صيدا ، بدون تاريخ ، ص ٣٩)**
٥. **(القرآن الكريم : سورة المجادلة : ٥٨ / ١)**
٦. **(القرآن الكريم : سورة النساء: ٤ / ١٢٨)**
٧. **(القرآن الكريم : سورة النساء: ٤ / ٧)**

٨. (القرآن الكريم : سورة النساء: ٤ / ٣٢)

٩. (القرآن الكريم: سورة الممتحنة: ٦٠ / ١٢)

١٠.(أنظر : دروزة ، المصدر نفسه ، ص ٣٩)

١١. (القرآن الكريم : سورة المائدة :٥/ ٣٨)

١٢.(القرآن الكريم : سورة التوبة : ٩/ ٧١)

١٣.(القرآن الكريم : سورة النور : ٢٤ / ٢) .

١٤.(محمد عزيز الحبابي ، من المنغلق الى المنفتح ، ترجمة : محمد برادة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٦٩ . ٧٠) .

١٥.(للتفصيلات ، أنظر : د. نظلة الجبوري ، بحثها . المرأة في شخصانية الحبابي . رؤية نقدية في مؤلفه " الشخصانية الإسلامية " ، المجلة الفلسفية العربية ، مج ، ع٤ ، عمان آذار / مارس ١٩٩٦، ص٩٠ . ٩٧)

١٦.(للتفصيلات ، أنظر: مقال : الفيمينزم : التمركز حول الأنثى ، ص١ . ٥ ، (http://www.khayma.com) .

١٧.(للتفصيلات، أنظر : د. نظلة أحمد الجبوري ، مفهوم الجندر ودوره في تمكين المرأة العراقية ، مجلس النواب ، الدائرة الإعلامية ، بغداد ٢٠٠٨) .

١٨.(وردت هذه العبارة في سورة الأنعام : ٦/ ٩٨ ؛ وسورة الأعراف : ٧ / ١٨٩ ؛ وسورة الزمر : ٣٩ / ٦)

١٩.(القرآن الكريم ، سورة النساء : ٤ /١)

٢٠.(القرآن الكريم : سورة فاطر : ٣٥ / ١١)

٢١.(القرآن الكريم : سورة التكوير : ٨١ / ٩)

٢٢.(القرآن الكريم : سورة البقرة : ٢ / ١٨٦)

٢٣.(القرآن الكريم : سورة البقرة : ٢ / ١٨٣)

٢٤.(القرآن الكريم : سورة البقرة : ٢ / ٢٦٧)

٢٥.(القرآن الكريم : سورة الحج : ٢٢/ ٧٧).

٢٦.(القرآن الكريم : سورة النساء : ٤ / ١١ و١٧٦)

٢٧.(القرآن الكريم : سورة البقرة ،١٨٦/٢)

٢٨.(القرآن الكريم : سورة الأحزاب : ٣٥/٢٣)

٢٩.(القرآن الكريم : سورة النساء : ٤ / ٣٤)

٣٠.(القرآن الكريم : سورة البقرة : ٢ / ٢٨٢)

٣١.(أنظر : دروزة ، المصدر نفسه ، ص ٤٧ . ٤٨)

٣٢.(القرآن الكريم : سورة الطلاق : ٦٥ / ٢)

٣٣.(القرآن الكريم : سورة المائدة : ٥ / ١٠٦)

٣٤.(أنظر : د. علي أفرفار ، صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي والعلماني ،ط١ ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٦ ، ص١١)